فاصا في موضع قضاه حكمه وما كان قبل او بعد ذلك في غير بلد قضائه قوله في الحرم فاعد ما يعد وعد الهادي
كالوسع الهودل او في غير بلد قضائه قوله في الناس يجوز القضاء على الغائب بعد ما وشرطا في الاحكام ان
الرسول عليه السلام قضى على غائب في حبر وعبد رده الناصر وح وقول الكل لا يجوز الا ان
سمع دلالة الرسول عليه السلام قال لعل علمه لا يحل له القضاء بما سمعه حتى يسمع ما يقول الآخر
والغائب ما سمع قوله واستدل ابو سليمان انه يجوز الحكم على الغائب المتمرد وان
للحاكم سمع ما حتى يبان له من مال الغائب قوله فان كان الغائب يعرف ان
الكلام الاول اقيم لا يعرف مكانه واختلفوا في حد الغيبة وقيل شهر
وقيل ثلاثة ايام انما وجب من جعل القضاء في بلاد او في بريد لمن الذي علم قضى
على غائب في حبر هذا اذا لم يكن مبرما متسعا فلو كان متسعا حكم عليه ولو كان
في دور زيد وقيل الركاب العقد سهم حكم من دور مراسله وقيل دون الحكم
حبر اسله قوله وكيف الخاص اذا توارى هذا كلام الباري وهو ابو قول في
في الرابعة انه يحكم على المتوارى وقال مد حل عليه قوله فان كان في بلد لا يسال حكم
عليه وسلمه سل الذي لا يعرف مكانه قوله فاعة الحاكم اقضى العرباء دونهم حاد
فاذا قدم الغائب فليس له نقض البيع اركان متمردا فان لم يكن متمردا لكن يعرف
فتاه او غزو هو يعد فله نقض البيع وتسلم الدين كالوصي اذا باع من مال
الصغار لنفسه او ليس له ذلك بالفرق قوله وفي الثالثة الخوز اقامة بينة انها الغير
مدعي وجوز التحليف ذلك مع حلف واسار الدم في الاقالة لم يقاسه التحليف ان
يقول ان يجعل هذا المبيع ● بينة لغير مدعي الدعوى لغير مدعي
قوله الخوز الاجماع لغير من جوز الحكم ان لا يقضي على احد احد والحكم له موقوف على
احد ان يقبله او يرده كالوصي عليه فانه ولو رده لم يبع قوله في الرابعة والاقضى
عليه اولها في متوارى علم انه في المنزل واخرها في محبس لم يعلم انه في المدرك والفرق
بين قول ابي ومحمد في حبس احدهما عبدهم تاجر بلا مرات ولو في يوم ومحمد بلا بينة الام
الباري عبدهم بعد الملاء حل عليه وعند محمد حكم عليه وهو ظاهر قول الهدوية
واما المحتمي فيرجح الامانة بدخل عليه النساء فان بعد رفالصار في الاحلا
ودنا سيم ومحمد في المحتمي قوله في الثالثة الرابع من سعو النصاب في المحمد
الا اربع جاريه والامام في المحمد ولا ناس بعضها وابو جعفر وكاسه والحنفية
قالوا الاكرم الا الحدود وان الذي علم قضى فيه وعلى وعمر واراد الصبان

الذي لم يجز وابعض الحدود فحتى يباشرهم المحدد بالحق وقد دخل الحسان المحدد
لام الله عليهما فيل واراد السهو وغير سهو الجهاد والصحيح الكل لان
الخطاب للقضاء ودل الخبر على اسقاط الحد المطاهر والعركاء لعرض
المحدد قوله في الثامنة لا يكون حكما في الباطن وعدح يكون حكما في الباطن فحل
الوطي بعده حكم الحاكم في العقود وفسخها في الظاهر حكم في الباطن فاذا قام
شهود زور على نكاح حل الوطي او على طلاق فحكم الحاكم به حل لاحد شهود
الزور نكاحها وكذا في البيع والاقالة والفسخ قوله ولو علم انه يحضر الى
الحبر وقد تعلم واحج ح بما روي ان رجلا ادعى نكاح امراة وجاء بشاهدين
فقالت والله ما امر وحي بامر المومنين لقد ساحتي اجل له فقال لشاهداه
زوجاك قلنا لانه لم يعد فيها تعلم هذا في اقام احدهما العقود وفسخها
وتباهد الخلاف الثاني في ملك المال والشهادة بالقصاص فاجماع لا
سعد باطنا الثالث في الاقاعات فيعد في الباطن ايقاع الرابع في سائل
الخلاف فيعد في الباطن ايقاع والاروا الملك وعم وح في موتي طلوبلانا
لفظ واحد في حكم الحاكم بها واحده كاب واحد عند الجمهور وقال الاحل له
بناه على ان المسلة قطعية الاحتمال قوله كانقاع البيع على مال المفلس
وان كان الباطن حلالا وانه ان كان معلنا في الباطن طاهر وان كان موسرا
باطنا فهو موجود فيه مع الحاكم عليه في الظاهر والباطن قوله وكانقاع
البيع الملاعبين والنكاح سمي طاهرا وباطنا واما الفسخ في الظاهر
والامتنع في الباطن الا ان كان الزوج حادكا قوله ويسوى فيه انقاع العقد والبيع
فالعقد كالحكم بالشفعة وبالمال على العاقلة والوجه كالبيع الملاعبين
وما ذكره في الشفعة والعواقل فانه سقط ظاهرا وباطنا وان كان في الباطن
وبطلان الشفعة لوجه وسقط المال عن العاقلة لوجه فانه سقط باطنا اذا
كان المحكوم له بالنسب الذي ابطل الشفعة والنسب الذي اسقط المال
عن العاقلة حاملا اما ان كان عالما بطلانه باطنا وسقط ظاهرا وذلك لنزع
الشفعة لا لعلم البيع صحيح او فاسد فيحمل على الصحيح فيسقط ظاهرا وباطنا
وفي العاقلة الذي عمد او خطا والاصل الخطا فتحمله العاقلة ظاهرا وباطنا

Copyright Kingdom University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)